

## من وزير الإقتصاد والمالية ودعم الإستثمار

1500

2020/09/09

إلى

**الموضوع:** حول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان الاكتتاب في رأس مال مؤسسة متحصلة على علامة مؤسسة ناشئة  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد بتاريخ 16 مارس 2020

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تخول عملية إعادة استثمار مداخل من قبل أجير خلال شهر أوت 2019 في رأس المال الأصلي لشركة تحصلت على علامة مؤسسة ناشئة وذلك في شهر نوفمبر 2019، الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أبريل 2018 والمتعلق بالمؤسسات الناشئة تطرح كليا، وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 21 من الأمر عدد 840 لسنة 2018 المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط شروط وإجراءات وأجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة، يستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه أعلاه الاستجابة للشروط التالية:

- أن تكون الوضعية الجبائية وتجاه الصناديق الاجتماعية للراغب في الانتفاع بالطرح مساواة،
- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- إيداع تصريح بالاستثمار لدى إدارة الاقتصاد الرقمي عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة وفق أنموذج معد للغرض،
- أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار،

- إرفاق التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بنسخة من العلامة المسندة للمؤسسة الناشئة التي وقعت المساهمة فيها وبشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها،
- أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،
- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح قبل موفى السنتين (2) الموالتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب،
- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب،
- رصد الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وطبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يمكن الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة استثمار الأرباح والمداخل المنجزة خلال سنة ما من نتائج السنة السابقة إذا توفرت كل الشروط اللازمة لذلك في الأجل الأقصى لإيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وعليه، وبالنسبة إلى الأجير موضوع مكتوبكم الذي قام خلال شهر أوت 2019 باستثمار مداخل في رأس المال الأصلي لشركة تحصلت على علامة مؤسسة ناشئة في شهر نوفمبر 2019 وفي صورة توفر كل الشروط اللازمة للانتفاع بالطرح المذكورة أعلاه وخاصة منها حصول الشركة موضوع عملية الاستثمار على علامة مؤسسة ناشئة وتحرير رأس المال المكتتب قبل الأجل الأقصى لإيداع التصريح السنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان مداخل سنة 2019 أي في الحالة الخاصة قبل 05 ديسمبر 2020، فإنه يمكن طرح المداخل المعاد استثمارها طبقا لأحكام الفصل 13 المذكور أعلاه وذلك شريطة الاستجابة للشروط المستوجبة لذلك كما تم بيانها أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية  
ودعم الاستثمار وتفويض منه

للإستثمار والتفويض منه